١٤ ـ الحديث الرابع عشر
« عصمة المسلم »

عن أبن مسعود (رضي)، قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل دمُ امرىء مسلم إلا باحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ اهمية الحديث وميزته :

* عن ابن المهدي وابن المديني: ان مدار الاحاديث على أربعة: الأعمال بالنيات/ لا يحل دم امرىء مسلم.../ بني الاسلام على خمس/ البينة على المدعى[١].
* يعتبر هذا الحديث من اهم قواعد حفظ النفس والعرض والدين، ومن أهم المبادىء التي تقرر المساواة، والعصمة، وأمن المجتمع الداخلي. واذا كان الدين في جملة مبادئه وتشريعاته يقوم على حفظ الضروريات الخمس، بل هذا شأن جيمع الاديان السماوية؛ فان هذا الحديث يتعلق بحفظ ثلاثة منها، فهو بذلك يلتقي مع معظم التشريعات المالية والجنائية، كما انه من جانب آخر يشتمل على نصف الحدود التي شرعت في الاسلام: «حد السرقة، حد الحرابة، حد القذف، حد الزنا، حد الردة، حد الخمر»، ويزيد فيشمل: عقوبة القصاص، فهو من الأحاديث الجامعة، ومما يبرز هذه، الناحية في الحديث ما بيّنه ابن رجب الحنبلي «رحمه الله»، من رد جميع الاحاديث والواقعات التي تدل على إباحة القتل بغير هذه الاسباب الثلاثة، إلى معنى هذه الثلاثة، كما سيذكر شيء من ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى[٢].

---

(١) الاشباه والنظائر ص ١٠.

(٢) جامع العلوم / ص ١١١ـ ١١٣/ الطبعة غير المحققة.

٣ ـ روايات أُخرى للحديث:[١].

* في رواية مسلم: «التارك للاسلام»، بدل: التارك لدينه.
* وفي رواية الترمذي وغيره: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، او ارتدّ بعد إسلامه فعليه القتل»[٢].
* وفي رواية: دم رجل مسلم، وفيها: إلا ثلاثة نفر[٣].
* وفي رواية: كفر بعد ايمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس[٤].
* وفي رواية: لا يحل دم امرىء مسلم، يشهد ان لا إله الا الله واني رسول الله إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس .. الخ. وهذا لفظ البخاري[٥].

٤ ـ شرح الحديث:

أ ـ البيان اللغوي:

* لايحل دم امرىء : لايجوز قتله.
* باحدى ثلاث: أي بسبب إحدى ثلاث خصال، او أسباب، وقد جاء هذا التوضيح في إحدى الروايات.
* المفارق: نعت للتارك لدينه، وهو كالتفسير له، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين وفراقهم: بالردة والكفر، ولا يدخل في ذلك: المفارقة بالبغي والابتداع كما ذهب قوم الى ذلك[٦].
* الثيب : المحصن الذي حصل منه وطء ولو مرة بعد التكليف في نكاح صحيح.
* النفس بالنفس: اي القصاص، اي اذا قتل نفساً بغير حق عمداً فانه يقتل بها.

---

(١) الهدف من ذكر بعض الروايات للحديث: الاستعانه بها على الفهم المتكامل للحديث، لان في بعض الروايات زيادات تفسر ما في الحديث.

(٢) جامع العلوم / ص ١٠٦. (٣) شرح مسلم. ج١١ ص ١٦٤. (٤) مدخل الفقه الجنائي/ د. احمد فتحي بهنسي/ ص ٩٦. (٥) الاحكام لابن دقيق العيد/ ج٢ ص ٢٣٢

(٦) انظر: شرح مسلم ج١١ ص ١٦٥.

* التارك لدينه : اي للاسلام، كما جاء مصرحاً به في رواية.

ب ـ المعنى الاجمالي:

الاسلام كما هو معلوم يحرص على حفظ الضروريات الخمس: «الدين، النفس، العرض، العقل، المال» وقد شرع من الشرائع ما هو كفيل بحفظها فيما لو طبق تطبيقاً كاملاً، ومن ذلك: انه حرّم الزنا، وحرم قتل النفوس بغير حق، وحرّم الارتداد عن الدين لما فيه من الاستهتار والتلاعب بالنظام العام، والتمرد على الجماعة ولكنه لم يكتف بالتحريم التعبدي الذي قد لا يكفي لردع بعض ذوي النفوس المريضه، والايمان الضعيف، فجعل دم هؤلاء هدراً لعظم جرائمهم، ومنافاتها لمستلزمات الحياة السعيدة التي تكفلت الشريعة بتحقيقها، فمن ارتكب شيئاً من موجبات القتل، المذكورة في الحديث او غيرها، فقد استحق بذلك القتل جزاء وفاقا، وهنا نذكر بحديث النبي ﷺ: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً، وقد أثبتت التجربة: انه لايمكن ان يتحقق أمن المجتمع إلا بالعقوبات الرادعة؛ إلى جانب المناهج الاصلاحية والقواعد التنظيمية.

٥ ـ بعض ما يرشد إليه الحديث :

* شدة اهتمام الاسلام بحفظ الدين والاعراض والنفوس، وسائر الضروريات.
* اذا تاب المرتد ورجع عن كفره لايقتل، وقد ثبت ان النبي ﷺ واصحابه (رضي) قد استتابوا المرتد[1].
* الرجل يُقتل بالمرأة، والأعلى يقتل بالأدنى، لا فرق بين عظيم وحقير، فالمسلمون تتكافأ دماؤهم مهما كانت منزلة أحدهم في عشيرته وفي المجتمع.

---

(١) خلافاً لمن قال: يقتل ولا يُستتاب أصلاً، انظر نيل الاوطار ج٧ ص ٢٠١. (ابواب أحكام الردة والاسلام»/ وخلافاً لمن قال: لا يقتل مطلقاً، ولا تكرر عليه الاستتابه. وأنه حر في ان يرجع الى الاسلام او يظل مرتداً، وهو رأي لعالم ازهري هو الشيخ عبد المتعال الصعيدي، يُضاف الى قائمة الاجتهادات الازهرية العصرية الخارقة للاجماع: انظر كتابه: حرية الفكر في الاسلام/ الطبعة الثانية، ص ٧٢ـ ٧٧.

* تزول عصمة المسلم إما بزوال سببها، او بارتكاب الجرائم المهدرة لها، وهي المذكورة في الحديث، اضافة إلى جرائم واسباب اخرى مبيحة للدم وموجبة للقتل مما وردت به النصوص الشرعية.
* حرص الاسلام الشديد على تثبيت دعائم الوحدة واجتماع الصف، وحماية المجتمع الاسلامي من جميع عوامل التفرقة والتفكك.
* التوازن في التشريع الاسلامي مبدأ ثابت وشامل لا تندّ عنه جزئية أو كلية، فالعصمة هي الأصل، ولكن لا يجوز اتخاذ ذلك ذريعة للعبث والتشكيك والتلاعب بقيم الجماعة ومعتقداتها، وجعلها عرضة للأهواء والميول الشخصية.
* ثبات معيار القيم في التشريع الاسلامي وفقاً لثبات التصور الاسلامي، فما هو من القيم العليا في سلم القيم، يبقى كذلك في كل الظروف والأحوال، وهذه القيم العليا هي ما اصطلح على تسميته في الشريعة الاسلامية باسم «الضروريات الخمس».
* الاسلام دين ودنيا معاً، اي عقيدة وشريعة ونظام حياة، فكما ان المسجد ضروري فيه للعبادة، فكذلك المحكمة التي تنفذ فيها أحكام الشريعة؛ ضرورية هي الأخرى ولا يستقيم امر الاسلام والمسلمين اذا انفصل المسجد عن المحكمة، اي حصرت مهمة الدين في شئون العبادة والطقوس.
* لا يجوز التسامح او التهاون في اقامة الحدود، وذلك لما يترتب على اقامتها من خير عميم في تحقيق الأمن والاستقرار، ولكون ذلك من اركان الشريعة الاسلامية.
* يفهم من الحديث ان تارك الصلاة لا يقتل بمجرد تركها، حتى يكون ذلك منه ارتداداً.

٦ ـ تطبيقات على الحديث:

* استشهد بالحديث لاثبات ان اجتهاده(ﷺ) يستند الى تطبيق المباديء العامة لتشريع القرآن الكريم، اي ان احكام السنة ترجع الى احكام القرآن، فقد

فرض القرآن الجلد كعقوبة للزنا، وجاءت السنة تخصص عقوبة الجلد بغير المحصن، اما المحصن فعقوبته الرجم والقتل[1].

* لما بعث النبي (ﷺ) معاذا الى اليمن، قال له: ايما رجل ارتد عن الاسلام، فادعه، فان عاد و إلا فاضرب عنقه، وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها، فان عادت والا فاضرب عنقها[2].

* قال الحنفية: من آمن بالله فقد عصم نفساً ومالاً الابحقها، واستدلوا بالحديث[3].

* نص اهل العلم على ان المرتد اذا قتل لا يغسَّل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[4].

* قد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم: يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد، والجمهور على خلاف ذلك[5].

* اختلف في الساحر هل يقتل ام لا، فذهب قوم الى انه يقتل، وقيل يقتل ويكفر، وقيل: لايقتل بدليل الحديث[6].

٧ ـ «مناقشة عامة حول الحديث»

س١) بماذا تزول عصمة دم المسلم؟

س٢) مامعنى: النفس بالنفس؟

س٣) هل هناك فرقٌ بين قوله: التارك لدينه، وقوله «المفارق للجماعة»

س٤) هل الحصر في الحديث حقيقي ام إضافي، مع الدليل جـ٤) إضافي،

---

(١) مجلة هدى الاسلام/ عدد ٥، ٦/ مجلد ٢٢/ ١٣٩٨ هـ/ من مقال: مكانة السنة من القرآن الكريم/ للاستاذ محمد رجاء حنفي.

(٢) نيل الاوطار ج٧. ص ٢٠٤ وهو حديث حسن.

(٣) القصاص والديات في الفقه الاسلامي/ للحصري / ص ٣٥٤.

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي/ ص ٥٦/ وانظر هناك بقية احكام المرتد. (٥) شرح مسلم ج١١ ص١٦٥.

(٦) القصاص والديات ص ٥٢٨.

لانه قد وردت نصوص شرعية واحاديث نبوية صحيحة تفيد القتل بغير هذه الاسباب.

س٥) اذكر بعض الاسباب المبيحة للقتل غير الثلاثة المذكورة في الحديث؟

جـ٥) ١ ـ دفع الصائل، اذا كان لايدفع الا بقتله[١] ٢ ـ قال احمد واسحق: يقتل الساحر، وزاد الامامية: انه يقتل مع التكفير ٣ ـ البغي والخروج عن الامام[٢] ٤ ـ اللواطة، وقد ورد في ذلك حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٣]. ٤ ـ الزاني بذات محرم، ولو كان بكراً «غير محصن». فقد أمر النبي (ﷺ) بقتله: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[٤]. ٥ ـ من شق عصا الطاعة وخرج على الجماعة في اتفاقها على إمام، ولو كان يدعي انه احق بالامامة، كما في حديث: «من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد، يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٥]. ٦ ـ من سبَّ الله سبحانه او النبي (ﷺ) قتل اتفاقاً[٦]، وهناك اسباب أخرى ذكرت في كتب الفروع، ونحن هنا انما قصدنا التمثيل وبيان ان القصر في الحديث اضافي لا حقيقي، وبيان شدة فظاعة وقبح هذه الجرائم الثلاث.

س٦) كم يوماً يمهل المرتد ليتوب؟ جـ٦) ثلاثة أيام في الأرجح.

س٧) مادام قد ارتد وكفر، فلماذا سماه مسلماً «لايحل دم امريء مسلم» جـ٧) باعتبار ما كان، او لأنه يمهل ثلاثة ايام، اولأن الاسلام لازم له بعد الردة، ولهذا يُستتاب، يعني لايقبل منه غير الرجوع الى الاسلام او يقتل

س٨) ماحكم المفارق للجماعة بغير الردة جـ٨) ذهب البعض الى انه يقتل ايضاً، والبعض الآخر قصر المفارقة على مفارقة الكفر، فلا يدخل البدعة ولا البغي، قال في نيل المرام: مفارقة الكفر، لا الابتداع ولا البغي[٧]. وقال في الاحكام: وقد يتمسك بالحديث من يقول: مخالف الاجماع كافر، وفيه نظر، لان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن الشرع كوجوب الصلاة،

---

(١) مدخل الفقه الجنائي/ ص ١٨٩. (٢) السابق ص ٩٥.
(٣) السابق ص ١٨٧. (٤) السابق ص ١٨٧. (٥) السابق ص ١٨٨.
(٦) القوانين لابن جزى ص ٢٤٠.
(٧) نيل المرام ج٢ ص ١٤٧.

وتارة لايصحبها التواتر، فلا تكفير بالثاني[1]، وفي شرح مسلم؛ قال العلماء: ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما[2]، وقد سبق النقل عن الفقه الجنائي بان عقوبة البغي والخروج عن الامام هي القتل، وقد استدل على جواز القتل والمقاتلة بالمفارق بغير ردة، بما فعله ابو بكر (رضي)، فقد نقل عمن قاتلهم قولهم: والله ماكفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا، اي انهم بغاة لامرتدون[3].

فها نحن نرى ان الاختلاف شديد حول هذه القضية، والذي يهمنا تقريره هنا: ان الحديث لايؤخذ منه عدم جواز القتل، لان دلالته ظنية بأمرين، بكونه من احاديث الأحاد، وبكونه عاماً قد خصّ، وعلى ذلك فالأمر راجع الى تقدير إمام المسلمين، كما يتضح من جواب السؤال التالي:

س٩) هل يجوز القتل تعزيراً؟ جـ٩) الحق ان المصلحة العامة تقتضي ان يُعزرَّ ولي الامر بالقتل ضد كثير من اعمال الفساد التي تضر بالامة ولا تنطبق عليها الحدود[4].

س١٠) هل يجوز القتل بترك الصلاة؟ جـ١٠) اختلفت عبارة الفقهاء في ذلك، ولا يجوز اطلاق الرأي باثبات أو نفي، بل الأمر على التفصيل، فقد ذهبت الحنابلة الى انه يقتل، وكذلك الشافعية والمالكية، ولكن روى عن بعض علماء المالكية قوله «شعراً»:

والرأي عندي أن يؤدبه الاما : مُ بكل تأديب يراه صواباً
ويكف عنه القتل طول حياته : حتى يلاقي في المآب حساباً

وكذلك إمام الحرمين، مع انه شافعي، فقد استشكل قتله في مذهب الشافعي، ولقد أحسن من قال: لا أشكال بان قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها: انهم يقاتلون، انما الخلاف فيما اذا ترك الصلاة من غير نصب قتال[5].

ومما يلمح الى ذلك حديث: أمرت ان اقاتل ... الخ، وعلى ذلك، فان

---

(١) الاحكام ج٢ ص ٢٣٢. (٢) شرح مسلم ج١١ ص ١٦٥. (٣) الاحكام السلطانية ص ٥٨
(٤) الفقه الجنائي/ ص ١٨٩. (٥) الاحكام ج٢ ص ٢٣٣.

الخلاف يبقى منحصرا في الحالات الفردية لترك الصلاة .

س١١) وضح صلة الحديث باحاديث اخرى من الاربعين؟

جـ١١) أ) يرتبط بحديث: امرت ان اقاتل، كما اشير الى ذلك في مواضع فيما سبق.

ب) وبحـديث: النصيحـة، في لفـظ: ثلاث لا يغـل عليهن قلب مسلم: اخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم . . .[٢].

جـ) وبحـديث البـدع، لان الابتـداع من مفـارقة الجماعة، وقد ذهب البعض الى القول بقتل المبتدع.[٣]

س١٢) هل تقتل المرتدة؟ جـ١٢) نعم كما ورد في حديث وظاهر الحديث على انها تقتل، وقال ابو حنيفة: تحبس حتى تسلم.[٤].

س١٣) هل يقتـل مؤمن بكـافـر؟ جـ١٣) ظاهـر الحـديث يقتضي ذلك، وبه أخذ الحنفية في قتل الذمي، والصحيح انه لايقتل لقوله (ﷺ): لايقتل مؤمن بكافر[٥].

س١٤) هل قتل المرتد يتنافى مع المبدأ العام في الشرع بانه لا اكراه في الدين؟

جـ١٤) لا، ذلـك ان المـرتـد قد اقـر بالحق بمحض اختيـاره فيجب ان يلتـزم بأحكامه، ولا معنى لارتداده بعد ذلك الا الفتنة والافساد، فهو لهذا يقتل، وليس ليكره على الدين.

س١٥) هل يقتل من ترك دين كفر الى دين كفر اخر؟ جـ١٥) لا، لأن ملة الكفر واحدة، وحديث: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، محمول على المسلمين.

س١٦) بماذا يكون ترك الدين؟ جـ١٦) بالرجوع عن الاسلام طوعاً، إما بالتصريح

---

(١) راجع ما ذكر تحت مبحث المناقشة على الحديث الثامن «امرت ان اقاتل . . . »، فقد سبق: ان الجمهور على قتله مع الاختلاف في حيثية القتل «بين الردة او الحد». / الرسالة/ ص ١٧٥. (٢) انظر التطبيقات.

(٣) في البدع المكفرّة وقد اورد الشاطبي في الاعتصام الحديث النبوي: « عليكم بالجماعة، فان يد الله مع الجماعة، ومن فارق الجماعة قيدَ شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه» الاعتصام ج٢ ص ٢٥٤.

(٤) القوانين ص ٢٣٩.

(٥) انظر احكام القرآن للشافعي ص ٢٧٥ ج١، وقد نقل الشافعي (رضي) ايضاً الاجماع على أنْ المرء لا يقتل بقتل ابنه.

بالكفر، او بلفظ يقتضيه، او بفعل يتضمنه[1].

س١٧) ماحكم ردة الصبي والمجنون والمكره؟ جـ١٧) لاتعتبر ولا تصح[2].

س١٨) ذهبت بعض القوانين الوضعية الى تحريم عقوبة الاعدام باسم التمدن واغراقاً في رعاية حفظ النفس البشرية، ناقش ذلك في ضوء التشريع الاسلامي.

جـ١٨) لاشيء يرسي دعائم الأمن في المجتمع مثل عقوبة القصاص للقاتل عمداً، وقديماً قال العرب: القتل أنفى للقتل، ثم جاء الاسلام، فقرر هذه القاعدة وزاد عليها فقال: «ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب»[3]. وباستقراء احوال الشعوب، تتأكد لدينا هذه القناعة، فالبلدان التي تمنع هذه العقوبة ارتفعت فيها نسبة حوادث القتل، وعجزت كل التشريعات والاصلاحات عن وضع حد لهذه الجريمة البشعة، بينما نجد ان هذه الجرائم نادرة في البلدان التي تطبق عقوبة الاعدام، الامر الذي لاحظته بعض الدول فرجعت عن تشريع المنع الى تشريع الاقرار كروسيا مثلاً[4].

---

(١) القوانين ص ٢٣٩ ـ وانظر فيه أمثلة كثيرة على المكفّرات وراجع الموضوع في كتب العقيدة، وراجع ما ذكر في شروح الاحاديث السابقة، وقد استوفى القاضي عياض في كتابه «الشفاء» احكام باب التكفير، فراجعه ان شئت.

(٢) منهاج الطالبين للنووي/ ص ١٣١. (٣) آية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٤) انظر: القصاص والديات / ٤٧٥.